

التعليق على الجمعة والعيدین والوتر من البخاری للشيخ بن عثیمین

2 عثیمین

محمد بن صالح العثیمین

نعم ولفظة احد وان لم يكن جمعا الا انها مقتضية للعموم اما بطريق بدلة او الشمول كما في قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسلي ولكن الامر هنا بالغسل لا بمجيء الجمعة. ولكن المأمور - 00:00:16

وبه بالغسل هو الذي يأتي الجمعة بلفظ يقتضي انه لابد من المجيء الى الجمعة. فان اذا انما بها الفعل المحقق وقوعه غالبا. قد يقتضي ايضا العموم. لكن هذا العموم تأخذ منه المرأة بالاحاديث - 00:00:37

الدالة على انه لا جمعة عليها. وقد سبق بعضهم وخرج ابو داود من حديث ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل اليهن عمر - 00:00:57

فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعیدین ان يخرج فيهما والعتق ولا جمعة علينا وقد حق ابن المنذر وغيره الاجماع على ان النساء لا تجب عليهم الجمعة وعلى انهن اذا صلين الجمعة - 00:01:17

ه؟ ايه. نعم ايش نعم وانما لم يذكر الغصن الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه وقال ومتى يجب عليهم الغسل والقبور الا في حديث ابی سعید ان غسل الجمعة لا يجب على غير المحترف - 00:01:41

ثم الطفه رواه البخاري بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه. فقال ومتى يجب عليهم الغسل ما هو بصريح ما هو بصريح يجب عليهم الغسل اذا احتلموا. هنا يا شيخ اذا احتلموا - 00:02:19

طلع على جنابه هنا يقول اسباب فضل الغسل يوم الجمعة فعل الزین بن المنیر لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على الفضل لان الترغیب فيك وهو القدر الذي تتفق الادلة على ثبوته. قوله وهل على الصبی شهود يوم الجمعة او على النساء - 00:02:42

اعترض ابو عبد المکل فيما حکاه ابن التین على هذا الشبک الثاني من الترجمة فقال ترجم هل على الصبی والنساء جمعة واورد اذا جاء احکم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذکر وجوب شهود ولا غيره - 00:03:05

واجاب ابن التین بانه اراد سقوط الوجوب عنهم. اما الصبیان في الحدیث الثالث في الباب حيث قال على كل محتمل فدل على انها غير واجبة على الصبیان. قال وقال الداودی فيه دلیل على سقوطها عن - 00:03:25

فلان الفروض تجب عليهم في الاکثر بالحیض لا بالاحتلام. وتعقب بان الحیض في حکم علامه للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال. وانما ذکر في الخبر لكونه والا فقد لا يحترم الانسان الانسان اصله ويبلغ بالانزال او السن. وحکمه حکم المحتمل - 00:03:45

وقال الزین بن المنیر ويبلغ بایش ويبلغ بالانزال او السن على العباد اي نعم لانه نفی الانزال نعم؟ لانه نفی الانسان وحکمه حکم المحتمل. وقال الزین بن المنیر ایما اشار الى ان غسل الجمعة شرع شرع للرواح اليها - 00:04:15

كما دلت عليه الاخبار فيحتاج الى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله. واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة الى وقوع الاحتلام في حق الصبی في عموم قوله احکم لكن تقيیده بالمحتمل في الحديث الآخر يخرجه. واما النساء تقيیم - 00:04:45
لكن تحییده لكن تقيیده بالمحتمل في الحديث الآخر يخرجه. واما النساء فيقع فيهن الاحتلام بان يدخلن في احکم قم بطريق اتبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقيیده بالليل يخرج الجمعة ان - 00:05:14

ولعل البخاري اشار بذكر النساء الى ما سيأتي قريب في بعض طرق حديث نافع والى الحديث مصرح بالا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وان كان الاسناد صحيحا. وهو عند ابى - 00:05:37

داوود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات لكن قال ابو داود لم يسمع طارق من طارق من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه رآه انتهى - 00:05:57

وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابى موسى الاشعري قال الزين ابن المنير اخرج عنه وانتهى الوقت آله واصحابه اما بعد رحمة الله تعالى في الجمعة لا تبقي من الجمعة حدثنا علي. قال حدثنا قال حدثنا عربي - 00:06:16
قال خلفنا توبية عن ابى بكر ابن حدثني عمرو ابن سليمان الانصاري قال اشهد على ابى سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل مهتدى - 00:06:50

وان يسأل وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب. واما الاستنان والطين فالله اعلم حواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث قال ابو عبد الله هو اخو محمد ابن المنكر ولم - 00:07:12

ابو بكر هذا رواه عنه خير ابن الاشد وسعيد ابن ابى هلال وعدة. وكان محمد ابن المنكدر يحنى بابى بكر وابى عبدالله هذا الحديث سبق لنا سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - 00:07:34
وان يستن وان يمس طيبه ان وجد ان يستن يعني يتسوق والظاهر ان هذا التسوف اكثرا من من التسوك المعتاد المشروع عند كل صلاة وقالوا ان يمس طيبا ان وجد - 00:08:00

وقوله ان وجب من المعلوم انه اذا لم يجد لن يمس لكن فيها التحريض على ان ان يجد وان يستعد الانسان للطهير يوم الجمعة قال عمرو اما الغصن وهو عمرو بن سليم اما الغسل فاشهد انه واجب - 00:08:22

واما الاستنان والطيب فالله اعلم او واجب هو ام لا ولكن هكذا بالحديث وهذا لا يضر يعني كون الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بينهن في حديث واحد لانه قد يجمع بين اشياء - 00:08:43

في سياق واحد وتحتختلف كما في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون فان الخيل قنت هنا بالجوار والحمير مع انها حلال والبغال والحمير حرام هذا يمكن ان يقال ان غسل الجمعة واجب لان فيه احاديث مستقلة - 00:09:02

امر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل كما في حديث عمر السابق وغيره فيكون ذلك قرينة على ان الغسل يوم الجمعة واجب واما الاستنان والتطيب فانه سنة آآ اقرأ الله. قال ابو عبد الله شف الشرف وش يقول - 00:09:31

الفتح الاول ولا الثاني؟ نعم الثاني مع الاخوان الانسان في زيادة وفي شيء. نعم اه علي شيخ البخاري هو ابن المديني وقد اختلف عليه في اسلامه وقد اختلف عليه وقد اختلف عليهم في اسناده هذا الحديث - 00:09:54

فيما ذكره دار الحوثي في عله رواه عنه من كان كما رواه عنه البخاري ورواه الباغندي ورواه الباغندي عنه ما زال في اسناده عبد الرحمن بن ابى سعيد جعله عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن عن ابىه - 00:10:20

وكذا رواه سعيد بن ابى بكر في المنكدر عن عمرو عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابىه خوجه مسلم من طريقه كذلك. وخرجه ايضا من رواية اشد - 00:10:41

عن ابى بكر المنكدر ولم يذكر فيه عبد الرحمن وعن دار كفر ان ذكر عبد الرحمن اصح من اسبابه وتصرف البخاري يدل على اقتتاء ذلك فانه لم يخرج الحديث الا باسقاطه. وفي روايته ان عمرو ابن سليم - 00:10:57

على ابى سعيد كما شهد ابو سعيد على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صريح انه سمعه من ابى سعيد غير واسطة وكذا رواه ابراهيم عن حرامي ابن صار ايضا اه عن عن حرمي ابن - 00:11:21

امارة ايضا فرجه عنهم الجمعة وكما رواه القاضي اسماعيل عن علي ابن كما رواه عنه البخاري او رجعوا من طريقهم شعبة وكذا خوجه البهقهى من طريق البابندي عن ابن المديني - 00:11:42

وهذا يخالف ما ذكرهم داركم لي عن البابندي فذكرت داره فيه وانه خير من الاشد في اسناده عبد الرحمن ابن ابى سعيد وهو ايضا

وهو من فالظاهر ان اسقاط عبدالرحمن من - 00:12:03

والصواب كما هي طريقة البخاري. واما ابو بكر فهو ابو محمد ابن موافقة جليل ولم يسم كما قاله البخاري ها هنا وابو حاتم الرازى
وانما نبه البخاري على ذلك بان لا يتوجه انه محمد - 00:12:21

وانه ذكر تحميته فان ابن المندر كان يحنى بابي بكر وابي عبدالله. ويعرض ويعظم هذا ان سعيد ابن سلمة في ابي حسام روى عنه
هذا الحديث عن محمد من عن عمرو بن - 00:12:43

بين عن ابي سعيد روى عنه عن محمد عن اخيه ابي بكر عن عمر عن ابي سعيد وهو الصواب. وفي الطيب للجمعة احاديث اخر. روى
وفي عن العمري عن نافع عن ابن عمر. روعة روعة - 00:13:02

روى وفي عن العمري نعم. عن نافع عن ابن عمر كان ثيابه للمسجد يوم الجمعة. روى عميد الله ابن عمر عن نافع انه قال كان
ابن عمر اذا راح الى - 00:13:20

الجمعة اغتسل وتطيب باطيب وروي عنه انه كان للجمعة بالعود وروي عن عمر انه كان يأمر بتدمير يوم الجمعة ولم تزل المساجد
تجر في ايام الجمعة من عهد عمر. وفي الامر بتدمير - 00:13:37

هذه الجمعة حديث مرفوع خرجه ابن ماجه من حديث ابن الاسقوع واسناده ضعيف ومذهب ما لك ان يتصدق بثمنها ان ان يتصدق ما
يجر به المسجد او يحجر وخلا - 00:13:58

يخلق يعني يطلب بالخلوق نوع من الطين لا يجر به المسجد او يخلف. وقال هو احب اليه ذكره في تهديد وسيأتي عن ابن عباس
التوقف بالطيب ذي الجمعة. وقد يقال انما توقف في وجوبه كما توقف عمرو ابن - 00:14:22

انصاري وقد رواه ليلة عن ابراهيم ابن عن خروف انه قال سمعت ابا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة. فسألت ابن عباس عنه فقال لا
واخبرني ابن بريد عن عطاء عن ابن عباس انه قال من اتى الجمعة فليمس طيبا - 00:14:45

كان لاهله غيره غير مؤذن من تركه. وخرج الامام احمد والترمذى حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق
على المسلمين يغسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من - 00:15:10

فان لم يجد فالماء طيب. وقال الترمذى حسن وذكر في عليه ان موسى على البخاري عنه فقال الصحيح عن المرائب اذا قال ابو عبد
الله من؟ البخاري هو اي ابو بكر ابن المندر هو اخو محمد بن المندر المشهور - 00:15:33

ولم يسمى ابو بكر ها وانما يرى عنه بكتيته رواه عنه عندي رواه بالظمير وفي نسخة روى عنه وهذا هو السؤال الصواب روى عنه آا
بكير اشد وسعيد بن ابي هلال وعدة اي جماعة من الناس - 00:16:02

وكان محمد المندر يكتى بابي بكر وابي عبد الله فاذا روى احد عن محمد ابن مندر وقال عن ابي بكر اوهم انه هذا فمن اجل ذلك نبه
البخاري عليه نعم - 00:16:29

في الحديث السابق آا قول النبي صلى الله عليه وسلم لازم نعم وفي الحديث الثاني يقول النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم
الجمعة نعم. نعم ايه نعم. كل هذه - 00:16:50

تقيد بغسل يوم الجمعة وحديث ابي سعيد هذا روى بقوله غسل الجمعة واجب - 00:17:23